بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعى عليه ـ /وزير الداخلية/اضافة لوظيفته/وكيله النقيب الحقوقي حيدر حميد غريب
المميز عليه ـ المدعي ـ/ هاشم عباس عبد الحسين وكيله المحامي علي رحيم .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله منسوب الى وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/المديرية العامة لشرطة محافظة الديوانية وكان احد ضباط الجيش السابق ومستمراً بالخدمة . وبعد احداث ٢٠٠٣/٤/٩ وسداً للنقص الحاصل في صفوف قوى الامن الداخلي وبسبب الوضع الامني في محافظة ديالى وسيطرة الارهابيين عليها تطوع مع زملائه الضباط والمراتب المنسوبين للجيش السابق وتم اشراكهم بدورات تدريب سريعة من قبل قوات التحالف بالتنسيق مع السلطة المحلية في المحافظة وتم اصدار الامر الاداري المرقم (١٠٠٠) في ٩/٢٧ الصادر من مديرية شرطة ديالى بالتنسيق مع المحافظ ، وقد استلم راتب الشهر الاول في (ت ٢) عام ٢٠٠٣ وبسبب الوضع الأمني وحالة الاحتلال فلم يتم تثبيت تعيينه على ملاك وزارة الداخلية ولغاية عام ٢٠٠٧ وفي الأمر الإداري المرقم (٢٦٣٣٩) في ٢٠٠٧/٨/٢٥ ومن دون احتساب الفترة السابقة لصدور هذا الامر والبالغة (ثلاث سنوات وعشرة اشهر) ، وقد قدم المدعي طلباً بذلك الى المدعى عليه/اضافة لوظيفته ولم يروج طلبه الى الوزارة ، تظلم المدعي لنفس الغرض لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣ ولم يتم رفع تظلمه الى الوزارة من قبل مديرية شرطة الديوانية كونه منسب اليها حالياً مستندة بذلك الى كتاب وزارة الداخلية شعبة الترقية المرقم (٢٠٠٦٠) في (٢٠١٠/٣/٦) الذي يوصي بعدم ترويج مثل هكذا طلبات بالرغم من صدور الامر الديواني رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

وقرار مجلس شورى الدولة المرقم (١٣٢ في ٢٠٠٨/١١/٢) وقرار مجلس الوزراء المرقم (١١٣ في ٢٠١١/٤/١١) وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١) اقام المدعي (المميز عليه) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ طالباً فيها الحكم إلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته باحتساب الفترة الزمنية المحصورة بين صدور الامر الاداري المرقم (١٠٠٠) في ٢٠٠٣/٩/٢٧ والامر الاداري المرقم (٢٦٣٣٩) في ٢٠٠٧/٨/٢٥ والبالغة ثلاثة سنوات وعشرة اشهر خدمة فعلية لاغراض الترقية والخدمة والتقاعد ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وبعدد الاضبارة (٣٠٦/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي باحتساب مدة خدمة المدعي للفترة من ٢٠٠٣/١٠/٧ ولغاية ٢٠٠٧/٨/٢٥ خدمة فعلية لإغراض الترقية والتقاعد . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/١٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولة شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه وذلك أن المدعي (المميز عليه) يطعن بأمتناع المدعى عليه (المميز)/اضافة لوظيفته من احتساب خدمته للفترة من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/١٠/٧ ولغاية تاريخ تثبيته في ٢٠٠٧/٨/٢٥ خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد وحيث قد تبين أن المدعي أعيد تعيينه على ملاك مديرية شرطة ديالى وباشر فيها بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ واستمر بالدوام حتى تاريخ تثبيته بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٥ ولصدور الامر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩/مكتب القائد العام للقوات المسلحة المتضمن تثبيت عدد من الضباط على ملاك وزارة الداخلية واعتباراً من تاريخ تعيينهم ومباشرتهم العمل ضمن تشكيلات وزارة الداخلية وحيث قد أيد مكتب القائد العام للقوات المسلحة بكتابه المرقم (٤/٦/٨٨١) في ٢٠١٢/١٠/٩ شمول المدعي بالأمر وتحت تسلسل (٤٣٢٨) وحيث ان قرار التثبيت هو قرار كاشف للمراكز

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق ، بغداد ، حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٣٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

القانونية لامنشأ لها ، هذا من جانب ومن جانب آخر فأن الأمر الديواني أعلاه قد نص صراحة على أن يكون التثبيت من تاريخ تعيين المدعي ومباشرته العمل ضمن تشكيلات وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ وحيث ان قرار وزير الداخلية/اضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعي المذكورة في أعلاه خدمة فعلية لاغراض الترقية والتقاعد هو قرار لاسند له من القانون مما يستوجب إلزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بأحتساب تلك المدة من تاريخ المباشرة في ٢٠٠٣/١٠/٧ ولغاية التثبيت على ملاك الوزارة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٥ خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في قرارها المطعون فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها وللأسباب التي اعتمدتها صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق ، بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني